

## الفصل الرابع الإجازة بممارسة مهنة الطب

### \* المادة الحادية عشرة

تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بممارسة مهنة الطب على الأراضى اللبنانية للأطباء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.